

الوزارة المختصة للجمارك

قرار وزاري رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ باعتبار مركز بريد حللين المخصص للبريد الممتاز منطقة جمركية

وزير المالية :

- بعد الاطلاع على قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثالثة والعشرين التي عقدت بالدوحة (قطر) خلال الفترة من (٢١ - ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٢) بشأن الإعلان عن قيام الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
- وعلى المرسوم الأميري رقم (٢٠٠) لسنة ٢٠٠٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

قد تقرر
سادة أولى

بناءً على أحكام المادتين (٢، ٦) من قانون الجمارك الموحد رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بضاف فقرة (٥) للمادة (٦) من قرار وزير المالية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٣ في شأن البيانات والأنظمة الجمركية باعتبار مركز بريد حللين دائرة جمركية خاضعة لإشراف ومراقبة الإدارة العامة للجمارك .

سادة ثالثة
ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به من تاريخ نشره .

نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير المالية
مطعني جاسم الشعبي

صدر في : ربيع الآخر ١٤٣٤هـ
الموافق : ١١ فبراير ٢٠١٣م